بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويبني ويتمادى او يكون سجوده لما
ذكر قائما فاذا ركع السجود ص هذه المسائل صور اذا نسي مصلي النافلة الفاتحة
من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويسجد قبل
السلام لان حال النافلة في هذا اخف من حال الفريضة قوله بخلاف الفريضة
الى اخر المسئلة يعني انه اذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة الفريضة ولم يتذكر
الا بعد الركوع فانه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته ويأتي بركعة اخرى و
يسجد قبل السلام ان كانت الركعة الملغاة من الاولى او الثانية ولم تذكر الفاتحة بعد
عقد الثالثة والا فبعد السلام وذلك اذا لم تكن الركعة الملغاة من الاوليين
او كانت منهما ولكن تذكر الفاتحة بعد عقد الثالثة وهذا معنى قول المصنف
ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود اي على التفصيل المتقدم في تارك السجود
وبالله التوفيق ص ومن نسي السورة او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد
الركوع تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ش يعني ان المصلي اذا نسي
السورة مع ام القرآن او نسي السر او الجهر في صلاة النافلة وتذكر ذلك
بعد ان ركع فانه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف الفريضة اذا نسي
ذلك في صلاة الفريضة فيريد لان هذه السنن الثلاث كما هي سنة في الفريضة
فكذلك في النافلة لان من تركها في الفريضة فعليه السجود ومن تركها
في النافلة فلا سجود عليه لان النافلة المنصوص في المذهب ان المصلي اذا ترك
السورة في النافلة او الوتر فلا شيء عليه وصرح ابن رشد في البيان ان
ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب لا سنة والله اعلم ص ومن قام الى
ثالثة في النافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان
عقد الثالثة تمادى او زاد الرابعة وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه
يرجع متى تذكر ويسجد بعد السلام ش يعني ان مصلي النافلة اذا قام
الى ثالثة وتذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس وان تذكر الزيادة بعد
عقد الركوع فانه يتمادى ويصلي اربعا ويسجد قبل السلام قوله بخلاف
الفريضة الى اخر المسئلة يريد ان اذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه
يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام وان بعد عام كما تقدم في نقص بعد والله
اعلم ص ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع او السجود ولم يتذكر حتى سلم

وطال

١٤١

وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا ش يعني ان مصلي
النافلة اذا اخل بركن من اركانها كالركوع او السجود مثلا ولم يتذكر حتى سلم
وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة لان ذلك انما وقع منه على وجه النسيان
بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا والله الموفق ص ومن قطع النافلة عامدا او ترك
منها ركعة او سجدة عامدا اعادها ابدا ش يريد ان النافلة اذا قطعها عامدا
وكذلك اذا ترك منها ركعة الى اخر ما قاله المصنف رحمه فانه يعيد تلك النافلة
ابدا لانه قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك وهذه احد المسائل
السبعة التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة ∴ والصوم ∴ والاعتكاف ∴
والحج ∴ والعمرة ∴ والائتمام ∴ والطواف ∴ وقد نظمها بعضهم فقال ∴ صلاة
وصوم ثم حج وعمرة ∴ يليها طواف واعتكاف وائتمام ∴ يعدهم من كان للقطع
عامدا ∴ لعودهم فرضا عليه والزام ∴ وقال في التوضيح ما ذكره من لزوم الاعادة
في الائتمام فان الظاهر عدم لزومه والله اعلم ص ومن تنحنح في الصلاة
فلا شيء عليه الا ان ينطق بالحروف ش يعني انه من تنحنح في صلاته فانه
لا شيء عليه في ذلك لان الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة واما
من نطق في تنحنحه بحروف فانه يصير منه كالكلام واذا كان مثل الكلام
فان فعله عامدا ابطلت صلاته وان فعله ساهيا صحت صلاته وسجد بعد
السلام وبالله التوفيق ص واذا سها الامام بنقص او زيادة سبح
به المأموم يريد سواء كان المأموم رجالا او نساء فانهم يسبحون بالامام
بنقص او بزيادة ولا سجود عليهم في ذلك لاجل الضرورة قال مالك ولا باس
بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق لحديث التسبيح
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح الحديث وهو
مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن وبالله التوفيق
ص واذا قام الامام من ركعتين فسبح به من خلفه فان فارق الارض فليتبعه
وان جلس في الاولى او الثالثة فقم ولا تجلس معه ش يعني ان الامام
اذا قام من ركعتين فانه يسبح به اي يسبح به من خلفه فان تذكر قبل ان
يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه في ذلك وان
تذكر بعد ان فارق الارض بيديه وركبتيه واستقل قائما فانه لا يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1